

شرح مختصر الخرقى | كتاب النكاح (2-841) | معالى الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الباب قرى كاملا. كاملا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:06

ومن اراد ان يتزوج امرأة هو ولديها بان كان ابن عم لها او ابن خال ابن عم لان ابن خال ليس ولها لانه ليس من المعاشرة يكون ولد واقرب الناس اليها - 00:00:35

او كان وصيا لابيها مثلا او فوضت امرها اليه او وكله السلطان وولاه على ذلك او كان هو السلطان المقصود اذا اراد ان يتزوج امرأة هو ولديها يقول المؤلف جعل امرها الى رجل يزوجها منه باذنها - 00:00:59

لا يعقد لنفسه لئلا يتولى طرف العقد قياسا على البيع البيع لا يجوز للانسان ان يتولى طرف العقد فيبيع من نفسه ويشتري لنفسه من نفسه هذا الذي رجحه المؤلف رحمة الله - 00:01:31

وهناك قول اخر رواية في المذهب وقول كم من اهل العلم ان له ذلك ان له ذلك له ان يزوج نفسه من نفسه فاذا قالت فوظتك او اوصاه او اوصى له ابوها - 00:02:00

بان يزوجها او كان ابن عم هو اقرب الناس اليها فيقول فله ان يقول تزوجتك يوجب لنفسه ويقبل من نفسه لنفسه ثم يقول قبلت ومنهم من يقول لا داعي للقبول - 00:02:27

لا داعي لانه هو الذي اوجب تزوجتك وهذا يتضمن الايجاب والقبول معا وهذه المسألة الخلاف فيها من عصر الصحابة والامام البخاري رحمة الله تعالى ترجم في كتاب النكاح باب اذا كان الولي هو الخاطب - 00:02:52

باب اذا كان الولي هو الخاطب وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه وخطب المغيرة ابن شعبة امرأة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه - 00:03:23

هل له ان يتزوجها ويعقد لنفسه عليها بغير رضاها لا ليس له ذلك لان الاب ليس له ذلك على ما تقدم اذا كانت راضية هل له ان يعقد عليها؟ او لا - 00:03:52

الذى صدر المصنف به المسألة انه ليس له ذلك. يأمر رجل يزوجها اياه ولا بد ان يكون برضاه ثم بعد ذلك قال الامام البخاري وقال عبد الرحمن بن عوف وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم - 00:04:14

بانتقارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم قال فقال قد تزوجتك عقد لنفسه نعم لا لا رضاها به زوجا رضاها به زوجا وخطب المغيرة ابن شعبة امرأة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه - 00:04:35

وهذا موافق لاختيار المصنف وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي؟ قالت نعم قال قد تزوجتك وقال عطاء ليشهد اني قد نكحتك او ليأمر رجلا من عشيرتها - 00:05:11

وقال سهل قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسى فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بحاجة فزوجنيها فيه دليل ولا ما فيه دليل بلاش يعني معناه انه ملك امره. املك امره يعني لو زوجها نفسه نعم - 00:05:40

مضى اذا صح زواجه لغيره. نعم. وقال سهل قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسى فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن

لک بها حاجة فزوجنیها و معلوم ان - 00:06:09

محتوى هذه القصة من خصائصه عليه الصلاة والسلام يبقى عندنا قصة المغيرة و قصة عبد الرحمن ابن عوف قصة المغيرة فامر رجلا فزوجه هو مقتضى كلام المؤلف و قصة عبد الرحمن ابن عوف حينما قال لام الحكيم بنت قارظ اتعلمين امرک الي؟ قالت نعم قال قد تزوجتك - 00:06:24

مستند القول الثاني الله يهدیک الواهبة خصیصه النبي صلی الله علیه وسلم بانها و هب نفسمها له او في كل ما احتوتة القصة في الہبة لكن يبقى ما زال التزویج هذا فرع عن هذه الہبة. لانه ملكها بالہبة التي هي من خصائصه - 00:06:53

صح الاستدلال به نجعل ان خاصیة النبي صلی الله علیه وسلم في جواز ان تهب نفسمها نعم وبغير صداق لكن لو لكن تفرع عن هذه الہبة ملك امرها لو فوضت نفسمها اليك قصة عبد الرحمن - 00:07:17

وتولی طرفی العقد امکتنا ان نستدل لا الان ما دامت محل الشاهد مبني على شيء من خصائصه عليه الصلاة والسلام ما يكون في دلیل قال رحمة الله حدثنا ابن سلام او سلام - 00:07:34

قال اخربنا ابو معایل مقال الخلاف الاكثر على انه ولا بالتشدید بالتخفیف لانهم قالوا اثنین بس والد عبدالله بن سلام ووالد محمد بن سلام هذا وشدد ايضا وصنف فيه رسالة - 00:08:03

قال اخربنا ابو معاویة قال حدثني هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتیکم فيهن الى اخر الایة قال هي اليتیم تكون في حجر الرجل قد شرکت في ماله فیرغب عنها - 00:08:26

قد شرکته في ماله فیرغب عنها ان يتزوجها ويکرہ ان يزوجها غيره فيدخل فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك طیب وین محل الشاهد قال له قل في اقرأ - 00:08:43

ان يتزوجها فیرغب عنها ان يتزوجها ويکرہ ان يزوجها غيره يزوجها غيره تكون في حجره ليزوجها غيره کن ولیا لها ثم بعد ذلك ذکر بعض قصة الواهبة وابن حجر يقول قوله باب اذا كان الولي اي في النکاح - 00:09:08

هو الخاطب اي هل يزوج نفسه او يحتاج الى ولی اخر قال ابن المنیر ذکر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع ما يدل على الجواز قصة عبد الرحمن ابن عوف والمنع - 00:09:39

قصة المغيرة معا لیکل الامر في ذلك الى نظر المجتهد کذا قال وکأنه اخذه من تركه الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنیعه انه يرى الجواز فان اللاثار التي فيها - 00:09:56

امر الولي غيره ان يزوجه ليس فيها التصریح بالمنع من تزویجه نفسه يعني ما في دلیل على ان المغيرة التزم ذلك واعتبره شرطا في صحة النکاح انما امر رجل ان يزوجه - 00:10:15

يعنی بعظ الناس يكون من اهل العلم ویخطب امرأة ویحضر الولي مقتضى العقد ان يقول الولي زوجتك ویقول هذا قبلت لكن لماذا یأتي بعاقد؟ هل من شرط ان یأتی بعاقد - 00:10:38

مأذون کاجرائیة الاسم شرطة لكن هل قول فامر رجلا فزوجه من هذا النوع او انه لا یرى صحة النکاح الا بهذا. ما في ما یدل على انه لا یرى احتمال وارد لكن التنظیر اللي ذکرته - 00:11:00

هذا من اهل العلم ویقبل عن نفسه والولد يزوجه الولي ما في ادنی اشكال کونه يقول هاتوا المأذون او قبل حتى قبل المأذون یأتی بامام مسجد ولا ولا بشیخ ولا زوجه - 00:11:24

لا على سبیل الالتزام لا على سبیل الالتزام طبعا لهذا القرآن کلام مثلها لكن مع وجود الولي يزوج نفسه بدون تردد ليس فيها التصریح بالمنع من تزویج نفسه وقد اورد في الترجمة اثر عطاء الدال على الجواز - 00:11:42

وان كان الاولی عنده الا الا یتولی احد طرفی العقد وقد اختل کسلف في ذلك فقال الاوزاعی وربیعة والثوری ومالك وابو حنیفة وакثر اصحابه واللیث يزوج الولي نفسه ووافقهم ابو ثور - 00:12:23

وعن مالک لو قالت الشیب لولیها زوجنی بمن رأیت فزوجها من نفسه او من اختار لزمهها ذلك ولو لم تعلم عین الزوج و قال الشافعی

يزوجهما السلطان او ولی اخر مثله او اقعد منه - 00:12:43

ووافقه زفر وداد ورجحه وحجه ان الولاية شرط في العقد فلا يكون الناکح منکحا كما لا يبيع من نفسه قوله خطب المغيرة ابن شعبة امرأة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه وهذا الاثر وصل الوکیع - 00:13:02

في مصنفه والبیهقی من طریقه عن الشوری عن عبدالمالک بن عمیر ان المريضه بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة هو ولی ابیها فاجعل امرها الى رجل الى رجل المغيرة اولی منه فزوجه - 00:13:22

واخرجه عبد الرزاق عن الشوری وقال فيه فامر فامر ابعد منه فزوجه. اخرجه سعید بن منصور من طریق الشعبي. ولفظه ان ان المغيرة خطب من همه بنت عمه عروة ابن مسعود - 00:13:38

فارسل الى عبد الله ابن ابی عقیل فقال زوجنیها فقال ما كنت لافعل انت امیر البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان ابن ابی العاص فزوجها منه انتهی قوله وقال عبد الرحمن بن عوف لام حکیم بنت قارظ اتعلیین امرک الي؟ قالت نعم - 00:13:57
فقالت فقال فقد تزوجتك وصله ابن سعد من طریق ابن ابی ذیب عن سعید ابن خالد ان ام حکیم من تقارض قالت لعبد الرحمن ابن عوف انه قد خطبني غير واحد - 00:14:26

فزوجنی ایهم رأیت وقال وتعلیین ذلك ذلك الي؟ فقالت نعم. فقال قد تزوجتك کانها اذنت له في احد الخطاب جعلت له الخيار بين الخطاب ولكن عبد الرحمن بن عوف حد بیستدرك عليهم العشرة المبشرين بالجنة. هل یفهم هذا احسن الله اليک ان المفوضة - 00:14:42

نعم اذا تزوجها من فوخت امرها لا يتوقف ذلك على رضاها به لا اذا فوخت امرها اليه لا يعود ان يكون ولیا من الاولیاء سیكون حکم حکم الاولیاء. لكن ظاهر قصه عبد الرحمن - 00:15:13

انه لم یستشرها في قالت انه قد خطبني غير واحد فزوجنی ایهم رأیت فقال وتعلیین ذلك الي قالت نعم قال قد تزوجتك. قال ابن ابی ذئب فجاز نکاحه. وقد ذکر ابن سعد - 00:15:31

الامة حکیم في النساء اللواتی لم یروین عن النبی صلی الله علیه وسلم وروین عن ازواجه ولم یزد التعريف بها على ما في هذا الخبر وذکرها في تسمیة ازواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته - 00:15:49

فنسبها فقال ام حکیم بنت قارظ ابن خالد ابن عبید حلیف بنی زهرة قوله وقال عطاء لیشهد اني قد نکحتك او لیأمر رجلا من عشیرتها وصله عبد الرزاق عن ابن جرین قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم - 00:16:05

لا رجل لها غيره فقال فلتشهد ان فلانا خطب وانی اشهدکم اني قد نکحته او لتأمر رجلا من عشیرتها تشهد اللي هي اللي تزوج نفسها قلت لعطاء عن ابن جریج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره - 00:16:29

فقال فلتشهد ان فلانا خطبها وانی اشهدکم اني قد نکحته هذا بالاولی نعم؟ على مذهب اهل الكوفة لا اشهدکم اني قد نکحته قال المخاطی لا لا لا هي هداك الكلام - 00:16:56

وین وجد لنا خطابها قال فلتشهد ان فلانا خطبها وانی اشهدکم اني قد نکحته هذا کلام مهیب ولتأمر رجلا من عشیرتها وكلامه غير وقال عطاء لیشهد اني قد نکحتك نص في الموضوع - 00:17:19

او لیأمر رجلا من عشیرتها وآآ صنیع عبد الرحمن بن عوف لا شک انه دلیل على الجواز والاحوط ان یتولی العقل غيره ان یتولی العقد هذا احوط لانه ما کل احد مثل عبد الرحمن ابن عوف رضی الله عنه وارضاه - 00:17:47

وان كان الاصل في المسألة الجواز وما کل احد مثل عبد الرحمن بن عوف آآ هذا في الیبع معروف ایه ایه يعني ما رضیت اصلا الرضا لا بد منه الذي انکحها ابوها - 00:18:37

وعرضت تمرها على رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر بفرض العقد وهو ابوها في قصة وان كانت ما تلیق يعني مع ما جاء عن الصحابة وفي الحديث والسنۃ لكن من باب - 00:19:15

الظرفة هذا صاحب الاغانی يقول آآ اخبرني هاشم بن محمد الخزاعی هذا تدور هاشم ذا قال حدثنا ابو غسان دماد عن ابی عبیدة قال

خطب النوار ابنة اعين مجاشعية رجل من قومها - 00:19:41

وجعلت امرها الى الفرزدق وكان ابن عمها دنية ليزوجها منه يعني من الذي خطبها شوف الفرق بين فرزدق وعبد الرحمن ابن عوف لا
لا نسبة فجاء وكان ابن عمها دنية ليزوجها منه - 00:20:16

فشهد عليها بذلك بان امرها اليه شهودا عدوا فاشهد عليها بذلك شو بان امرها اليه شهودا عدوا فلما اشادتهم على نفسها ان اعترفت
قال لهم الفرزدق فاني اشهدكم اني قد تزوجتها - 00:20:39

اشهدكم اني قد تزوجتها فمنعة النوار نفسها وخرجت الى الحجاز الى عبد الله بن الزبير فاستجارت بامرائه بنت منظور ابن زبان
وخرج الفرزدق فعاد فعازب ابنته حمزة ابن عبد الله ابن الزبير - 00:21:13

هذه استجارت بامرائه وهذا استجار بابنه ليس الشفيع. اي نعم بتعجب بهالقصة هو القائل الفرزدق فعاد بابنه حمزة وقال يمدحه
يا حمز هل لك فيني حاجة عرضت امضاءه ببلاد غير منظور - 00:21:33

فانت اولى قريش ان تكون لها وانت بين ابي بكر ومنظور فجعلت امر النوار يقوى وامر الفرزدق يضعف فقال الفرزدق
في ذلك اما بنوه فلم تنفع شفاعتهم - 00:21:59

وشفعت بنت منظور ابن زبانة ليس الشفيع الذي يأتيك متزرا مثل الشفيع الذي يأتيك عريانا فبلغ ابن الزبير شعره ولقيوا على باب
المسجد وهو خارج منه فضغط حلقه حتى كاد يقتله ثم خلاه - 00:22:21

وقلت لقد اصبحت عرس الفرزدق ناشزا ولو رضيت ما هو بزین البيت ثم دخل الى النوار فقال لها ان شئتي فرقت بينك وبينه ثم
ضربت عنقه ان شئت فرقت بينك وبينه ثم ضربت عنقه - 00:22:49

فلا يهجون ابدا لانهم فرق بينهم بيهجومهم وهذا سياسة منه رضي الله عنه وان شئت عفوا يا شيخ لا بس من باب التخويف ترضى به
ثم ضربت عنقه فلا يهجون ابدا وان شئت امضيت نكاحه فهو ابن عم فهو ابن عمك واقرب الناس اليك - 00:23:14

وكان امرأة صالحة فقالت اوما غير هذا قال لا. قالت ما احب ان يقتل ولكنني امضي امره فعل الله يجعل في كرهي فعل الله ان
 يجعل في كره ايه خيرا فمضت اليه وخرجت معه الى البصرة - 00:23:38

كلام كثير وفي مواضع متعددة من اللاغاني بس عاد المقصود انه ثم بعد ذلك مدربي ايش اللي حصل بينهم ما استقوا القصة ما
هي بتامة عندي آآ ثم طلقها - 00:24:04

او هي خدعته بمثل ما خدعاها فوجد نفسه مطلقا من غير ان يشعر الان ما تحظرني القصة ثم قال ابياته المشهورة اللي صارت امثال
ندمت ندامة الكساعي لما غدت مطلقة مني نوار - 00:24:24

لكن هذا من دلاء الليل لا يحتاج به وليس بدليل ولا ولا عبرة لكن من باب التتميم ولا فعل الصحابة هو الاصل في المسألة اذا خلت عن
الدليل المرفوع نعم - 00:24:48

دار الكتب المصرية منتشر ما يلزم ثم عليهم من عبد الرحمن نعم ايه والله الذي يظهر انه خطبه اكثر من واحد وجعلت امرها الى
عبد الرحمن فظاهر القصة انه بين هال موجودين ذولا - 00:25:03

ولا يمنع ان تكون رغبتها ان تكون رغبتها فيه اكتر منهم. ما يمنع عبد الرحمن ابن عوف من خيار الصحابة ومن عاشروه رجل غني ثري
والله المستعان شو ما عندها ولی - 00:25:37

ما يوجد ولی يعني هو اقرب الناس اليه المسألة في ما اذا كان اقرب الناس اليها. هو ولیها في الاصل هو ولیها لانه اقرب الناس
اليها اقرب بني عمها فهو الولي - 00:26:02

ولا يزوج كافر مسلمة بحال ولا يزوج كافر مسلمة بحال ولو كانت ابنته لانه لا ولایة للكافر على المسلمة ولن يجعل الله الكافرين على
المؤمنين سبلا ولا مسلم كافرة لا يزوج مسلم كافرة - 00:26:46

الانقطاع الصلة بينهما الا ان يكون المسلم سلطانا يزوج من تحت يده من رعيته سواء كانوا مسلمين او كفار او سيد او سيدة او سيد
امة يكون فالولي سيد امة - 00:27:15

هذه امته كافرة يزوجها لان الولاية حينئذ تكون بالملك الشراء اذا زوجها من غيره او زوجها من غيره اولى منه وش
عندكم؟ من غيره اولى منه ايه احنا عندنا من غيره - [00:27:46](#)

واذا زوجها من غيره اولى منه وهو حاضر ولم يعطلها يعني حاضر ولم يرظى ما رضى بهذا الزواج ولم يعطلها فالنكاح فاسد بعض
الناس يعرف ما يدور حوله ويشفو الناس - [00:28:23](#)

تقدمون لهذا الرجل ويخطبون منه هذه البنت والاجراءات كلها تمت والفحوصات وهو مسكت يمشوا غادي يتم عقد بيطلوه ها هذا
يوجد من باب الكيد بعض الناس يتلذذ بمثل هذه التصرفات - [00:28:47](#)

ومسكت مجرد ما تم الاجابة والقبول خرج قال انا لا ارفع انا اولى منه ولا ارظى ولا عطلت فهم جاين لمي زوجتهم هل سكوت هذا
يعتبر رضا؟ ويصح النكاح او يقال على ما جرى عليه المؤلف - [00:29:14](#)

واذا زوجها من غيره اولى منه وهو حاضر ولم يعطلها فالنكاح فاسد اخوها حاضر وبينه وبين عمه شحنب جاء العم او يزيد الكيد
لاخته فهذا حاصل. كثير نسأل الله العافية - [00:29:38](#)

ويشفو الناس يروحون العم والعم ويحببون ويذيبون ويفاوضونه ويدفعون المهر مثل ما قلنا تمت الاجراءات كلها واحضروا المأذون قال لها
انا معرض لا ينظر في القرائن ان كان امر كيدي وقال ان سكوتة رضا - [00:30:26](#)

اذا كان امر كيدي صار ليس باهل للولاية يقال ليه يكون حينئذ ليس باهل الولاية فتنتقل الى الابعد ها يعني اخ ثانى وبين
القدس هم شلون؟ عندهم بالبلد جارهم هم اذا عرف بالعداوة - [00:30:55](#)

مثل البنت اللي شكت عن النبي عليه الصلاة والسلام وقالت زوجني وانا ماني براظية ما راح تقبل العقد وارادت ان تخبر النساء اللي
تقوله ارادت ان تخبر النساء بانه ليس للاولياء عليهم سلطان - [00:31:40](#)

يعني ما في شي اسمه اجبار وكونه فاسد غير باطل ان يمكن تصحيحة شرح قريب على الجملة من ابعد قال مالك ولنا يستحقوا
مم. ان هذا العقد فيه زوجها زوجها - [00:32:06](#)

كمل شوف ذلك الحكم تزود العبد شلون سمو جلال اجنبى صار زوج الاجنبى يعني ليس من الاولياء وكذلك الحكم تزوج او
تزوج العبد بغير وعليه مواضع قول الشافعى احمد رواية اخرى - [00:33:22](#)

تصير فضولي يصير فظول يقف على الاجازة اذا اجزت امظته مظى فان اجازه ذلك قال احمد زوجه رضي به وان لم تزوجت خيار
اذا بلغ قال اذا العبد غير اذن - [00:34:06](#)

وعليه هذا قوله وروي ذلك في النكاح بغير اذن رضي الله وابي يوسف وصلنا وذكرت له ان النبي الله عليه صلي وسلم روبي ان
فتاة جاءت الى رسول الله الله عليه - [00:34:37](#)

صلي على النبي ان ابى زوجني من ابن يرفع وقال فجعل الامر اليها ما صنع ابى ولكنى بعدما بعد ما وفي رواية ابن ماجة اود ان
ليس الى الاباء من - [00:35:19](#)

ولانه عقد على الحسن فوقف عليه ذلك ولا نقول النبي صلي الله عليه يا امرأة نكحت لها بغير اذن ولها باطل وقال اذا نكح العبد بغير
اذن ابو مبارك رواه ابو داود وابن ماجة - [00:35:46](#)

لان ابا داود قاله عقد لا وغيরه عقد كنکاح فاما حديث المرأة النبي الله عليه وسلم وهو مرسلا عن رواه الناس كذلك ولم قاله ابو
داود ويحتمل ان هذه المرأة هي التي قالت - [00:36:06](#)

زوجني من ابن اخيه يرضى عليه. في القصة واحدة ليرفع بي فخيرها وهذا يثبت وصية يجوز بعد الموت فهذا معدود عن سائر
ولا تفيع على هذه الرواية بوضوح فاما على رواية اخرى - [00:36:33](#)

الشهادة تعتبر في العقل يعتبر وجود ولا تفوت جاهزة انها ليست حتى لو كان في العقد ولا تشترط في الاجازة من الشهادة
شهدوا على العقد والله وصل ان الشهادة شرط - [00:37:01](#)

ثم تبين ان العقد يوجد من هو اولى منه وقلنا يمكن تصحيحة على اجازة الاولى اذا اجز الاولى هل نشرط شهودا انه اجاز هذا

كلامه لا يشترط لانهم من نوع الاستمرار - 00:37:31

والاول من نوع الابتداء والابتداء له احكامه والاستمرار تبع له لا يشترط له احكام جديدة نعم قال اذا وجدت السند خارج العقد لو كانت مات احدهما قبل الاجازة لم لانه مات قبل تمام العقل والصحة - 00:37:59

كان مما لو رفع اجازة ورثه الاخر لانه فهو كالصحيح مما في مثل هذه المسائل التي يحصل فيها مثل هذا النزاع ان مردتها الى القضاء تصحيحا وفسخا لان القاضي يعرف هل هذا حكم او تصرف كيدي - 00:38:27

فيحكم بمقتضاه على فسخ الولاية من الكائد ونقلها الى من بعده اذا كان غفلة ولا ما عرف ولا ما سمع ولا شيء هذا امر اخر واذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل الكتاب اليه - 00:39:11

واذا كان ولها غائبا في موضع لا يصل الكتاب اليه او يصل فلا يجيز عنه انه ما يجرد خطاب يصل لكن ما ما احد يجيز الرد زوجها ما زوجها من هو ابعد منه من عصبتها - 00:39:36

توجهها من هو ابعد منه من عصبتها ويرد بمثل هذا الاتصال الهاتفي وهذا يحصل كثيرا وشرنا اليه سابقا ان بعض الوافدات يكون ابوها في بلده فاذا خطبت اريد تزويجها اتصلوا عليه بالهاتف - 00:39:56

فوجد تلابع كبير في مثل هذه التصرفات يوجد تلابع فيتصلون بواحد يقولون هذا هو ابوها ويقول نعم انا ابوها زوجتك فمثل هذا لا يكفي لا يكفي مثل هذا الا بوثيقة مكتوبة - 00:40:31

او يحصل وثيقة مكتوبة يوكل بها من شاء في تزويجها ولا ولا يكفي ان يتصل عليه بטלפון يتصل عليه ناس ما يعرفونه ولا يدرؤون حتى ولا اسمه يعرفونه هو لا يعرف اسمائهم - 00:40:57

حصل تجاوزات كبيرة في مثل هذا الانكحة المؤقتة التي شاعت في الناس كثير منها مثل هذا النوع تزوج على هذا الشخص ويدفع مهر لا يشق عليه لانهم - 00:41:18

يعرفون انه يترك او يترك لانهن انترك بها ونعمته ان استمر ظيق عليه حتى يترك ضيق عليه حتى يترك ما يدل على ان مثل هذا النوع من النكاح فيه نظر كبير - 00:41:46

لان كل حيلة على اقتناص الاموال الان في البلدان التي يقال ان فيها رق يفرقون بين من يشتري للخدمة وبين من يشتري للعتق فكان بيسشتري العتق قالوا عشرة الاف تكفي - 00:42:05

واذا كانوا بيسشتري الخدمة قالوا خمسين الف وشو دلني عليه هذا؟ ها اي نعم اذا اعتقت رجعت اليهم ثم تبع ثانٍ وتبع ثالث وقد تكون حرة وهذا يذكر في بعض البلدان - 00:42:27

فهذا لا شك انه تلابع ان شاء الله ارجاع يورونها النجوم بالنهار حتى يترك تصير الحياة جحيم اذا اقفل الباب وطلعت وهجت مشكلة الحكم في بلده انه كافر ولا هو يقول اذا كان هو يقول ابوه مثلا - 00:42:54

الكلام في الحكم في البلد هل يحكم عليه بكفره ولا لا في بلدنا اذا ما كفره فهو مسلم هو اللي بينه وبين الله عاد تعامل التعامل حسب الظاهر والعمامة فرضهم تقليد - 00:43:31

اذا كان علماؤهم يقولون بهذا ما يقال بکفرهم من حيث الاحكام الظاهرة حالة وش تسوي كثير من من الاقطار والافاق على هذا يزعمون هذا ولا ان وهذه معاملاتهم بينهم ويمكن البنت مثلها وردة - 00:43:53

هو الخاطب ما هو بعيد وش تسوي بهم ذولا تشرط لها كفء وهي ما هي لا هو لو انك الزمت الناس كلهم بالقول الصحيح واطرتهم على الجادة ما يمكن في البلدان اللي عاشوا على الانفلات - 00:44:23

العوام وش يقولون؟ يقولون زكاة الجرب منه انت عارف الاجرب والشو من الجرب سكانهم منه وانت تقدر تجيز سليمة من كل وجه ما يمكن ويقولون بعد ايضا مطوع الحنشل منهم - 00:44:44

قطاع طريق ولا لصوص ولا شيء قال ما تصحي صلاتك من تجبيون واحد تقي نقى انا لا تصلون ومثل هذا تعطل معاملاتهم اذا اشتربنا العدالة التامة كل سنة وانت طيبين - 00:45:07

والله هو ببعير مثل ذا يا ابن الحال من يعرف بالصورة من العاقد والمأذون والشهدوك لهم ما عرفوا شيء من تسرق وتباع والمشتري ما يدرى ما يدرى اللي ما يدرى ما يدرى - 00:45:26

معنى التثبت مطلوب اذا كثر في الناس مثل هذا لكن اذا الناس ما شهدين على صحة العقول تفضل ام عبد الله ما لا شك فيه من جميع الاطراف معروف من جميع الاطراف - 00:46:00

ها الدبلجة والتركيب وكل الوسائل وسائل اللعب والتلاعب كلها موجودة الان اعوذ بالله ربنا شيخ الاسلام كلام في حكم شراء ابناء المحاربين من اهليهم وهل لهم احكام الرق ولا لا؟ اني بعيد العهد بس ما ادرى - 00:46:24

نص عند شيخ الاسلام اذا كان يجوز اخذهم بالظهور يا شيخ من باب الا انه يوجد في شرق اسيا بيعون عيالهم لكن هل هم حربيون ها؟ هل هم محاربون لهم ذمة - 00:47:06

يبيعون بشخص هنا نروح اه قلت خلينا نروح نشتري بمئة دولار هذاك من دوره طلعة بين العهد محمد اذا كان ولها غائبا في موضع لا يسر الكتاب اليه او يصل فلا يجيب عنه او زوجها من هو ابعد منه من - 00:47:53

فان لم كنت السلطان ايهما الحاكم والمراد به الامام الاعظم او نائبه من ينوب عنه القضاة يعتبر من القضاة نعم احسن الله اليك الان في في بلدان غير التي يوجد فيها مركز اسلامي قالوا المراكز - 00:48:34

يكون ما فيه خير ما في حل وبين يروحون احكام ضرورة هذى اذا زوجت من غير كفء فالنکاح باطل اذا زوج من غير كفء فالنکاح باطل. والكافؤ ذو الدين والمنصب - 00:49:03

يعني النسب كفء في الدين والنسب اذا زوجت من غير كفء فالنکاح باطل يشترطون الكفاءة في النکاح ويختلفون في تفسيرها فالذى مشى عليه المؤلف وهو قول معروف بالمذهب ان الدين - 00:49:29

وهذا شرط وجيه لا تزوج عفيفة بفاجر ولا بفاسق متدينة تزوج بشخص يفتتها فيفسخ مثل هذا ولا عفيف فاجر قد تتعرض للفجور بسببه او تنتكس هذا اشتراطه له معنى لكن المنصب الذي هو النسب - 00:49:57

قالوا لا تزوج عربية باعجمي الاعجمي ما يتزوج عربية وهذا هذا الذي اختاره المؤلف لكن جمهور اهل العلم انه ليس بشرط والواقع في عهده عليه الصلاة والسلام تدل على خلاف ذلك - 00:50:35

فاطمة بنت قيس قال لها النبي عليه الصلاة والسلام انكحي اسامه مولى ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب كنت كانت تحت المقداد وهو مولى وكثير بلال او وسلمان وغيرهم من وسالم مولى ابي حذيفة انكره ابو حذيفة بنت اخيه - 00:51:03

وقائع كثيرة تدل على عدم اعتبار هذا ان اكرمكم عند الله اتقاكم يوجد في بعض البلدان لا سيما عندنا وفيه اه يعني اه تشدد في هذا عدم تزويج معروف النسب - 00:51:32

بالحر مجهول النسب اما مجهول او معلوم انتسابه لغير العرب اما ان يكون اضع نسبه انتقل من بلد الى بلد ولا يعرف نسب ولا يعرف اقاربه فعندها التصنيف على ما يسمى قبيلي - 00:52:04

والثاني سم خظيري ايضا له تسمية ثانية ها وش هي ايه لكن في اسماء ثانية ها لا هين هذا بين شو ايه متزوج من من اناس ليست لهم اصول - 00:52:28

ووضع نسبه ايه معروف هذا كثير في من لا يعرف نسبه من لا يعرف نسبه آآ عندنا لا زالت هذه في نجد آآ التزوج نادر نادر بين الفتنتين نادر جدا - 00:53:05

وذلك لما يترتب عليه من مفاسد ترتب على ذلك مفاسد والا الكل يعترف بان اكرمكم عند الله اتقاكم يتمنى كثير منهم ان تزول هذه الفوارق لكنها عصبية جاهلية لا يتركونها كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:53:27

تكاد ان تكون اندرست في كثير من الجهات في الحجاز مثلا وفي المنطقة الشرقية وبعض قبائل الجنوب انهم لا يذكرونها بشيء ويذروجون من جاءهم اذا رأوا دينه ورضوا ايضا خلقه - 00:53:54

ووضعها الاجتماعي ما يلتفتون الى غير ذلك وبالتالي تزوج من بلدان ما يدرى وش يصلوها. ما ادرى وش سلوكهن هذا ما عنده

مشكلة في هذا لا فحكم في هذا الشرع - 00:54:14

يتحكم في هذا الشرع والعقل يعني لو جاء شخص مثل الدشيرة اللي بالشوارع ذولا اللي شفتهم قلت وش وش ما لهم هدف في الحياة واحد اه يمكن عمره خمسة وعشرين - 00:54:43

سرحي شعره الى نصف ظهره وبنطلون جينز وما ادرى ويش وحاملي دب وراء ظهره اكبر منه. هذا تزوجوه اذا جاك ولو من قريش او منبني هاشم مسألة آآ عقل وديني وهذه مسألة لعب - 00:55:00

والله انه يطوف يجوب الشوارع حامل دبا على كتب بين كتوفه صورة ما هو باصلي صورة دب ويمشي بين الشوارع بين الناس ها هج شنو الاصلي لو يشوفه هج لا يقولون ما بيور هذا ابن حمولة يرجع ان شاء الله - 00:55:22

ها هذى المشكلة غلط غلط ابد يلا القبيلة ماذا نقول اذا رأينا لا تفعل شيء خلهم على شغفهم بس ولا انت بقاعد تسوى شي. عقلاء القوم في العالم من من على مر العصور. هل - 00:55:46

عصبية لكن تضعف في بعض الاوقات تضعف في بعض البلدان وتزيد في بعض والله حكيم عليهم ماشية يعني ما تعطل احد متى عطل احدا بالشرك ها يعذرونا يا سميرة اي والله يا بؤ باسمي - 00:56:22

لا وطلع هالجين بعد بدعة جديدة الشهادات صار عندها شهادة ما تزوج منه ما يرضى وليه ان يزوجها من شخص ما عنده شهادة حتى اذا قاربت او كادت تيأس من الحياة الزوجية - 00:56:54

دفعها الى ادنى شخص ما له اي وصف والموظفي ابوها من اجل الراتب هذا موجود في الناس ايضا مع الاسف الله المستعان من الموازين الموازين الشرعية التي توزن بها الرجال وتوزن بها النساء - 00:57:15

تکاد تكون اختفت عند كثير من الناس الا اي وزن ولا اعتبار نعم هنا نقول المفاسد موجودة وفي تهديد بقتل وفي تهديد وضغط بتطليق ولو ولو انجبت نقول درعا لهذه المفاسد - 00:57:42

ما يلزم الناس ما يلزم الناس لكن الحكم الشرعي لابد من بيانه ها شلون صغير بتبيين؟ النكاح قلنا النكاح ابين من الخطبة يعني نوصل بنا الامر الى في قول بعظ - 00:58:09

الحنفية هل يجوز للحنفي ان يتزوج شافعية نعم قيل لا وقيل يجوز قياسا على الذمية او يظلم الا ان في اختلاف بالعبادات لابد تكشف وجهه يقول لا. تبي تطمئن بالصلة ويقول لا. تبي تزكي ولا ما تزكي ولا - 00:58:45

خلاف يعني اذا له وجه لانها تشك في ايمانها. اي هذا مسألة شكاكة يسمونها ها تقول انا مؤمنة ان شاء الله خش اهي هنا من المسألة برسالة الشيخ عبد الله بن محمد - 00:59:16

ابن عبد الوهاب رحمة الله الجميع الى اهل مكة قال ونصلي خلف الشافعي الذي يقنت في صلاة الصبح ولا نصل خلف الحنفي الذي لا يطمئن في صلاته لان الطمأنينة ركن - 00:59:35

فكيف اذا كان زوج وزوجة والآن ظهرت الاجتهادات وحصل مشاكل بين الازواج في البيوت هذى ترجح قول فلان وهو يرجح قول علان وقال واذا قال شي قال الشیخ فلان - 00:59:55

ويقول بهالبيت ذا ما فيه الا الشیخ انا يعني حصل مشاكل كثيرة بين الازواج لكن الله المستعان جعل بينكم مودة ورحمة والآن بعد الكارثة في تشجيع النوادي كم قضية طلاق حصلت بسببها - 01:00:12

لا حول ضحت المرأة لما انتصر للهلال وهو نصراوي على طول ما تبي شيء من ابد يعني اهتمامات المسلمين وصلت الى هذا الحد يعني وصل السفه بال المسلمين الى الى هذا الحيض - 01:00:31

يعني افراد من المسلمين لكن يبقى انه موجود كم بيت فرق من اجل اختلاف في مثل هذه الامور يقحم الناس بالرياضه وبيصير الامر اسوأ واعظم ايه لكن مقر انه شرط - 01:00:54

مقصد من مقاصد الرجال فاظفر بذات الدين مهما كان حسب ما حسب. الحسب هنا النسب. وجاء تفسير الحسب بالمال عند الترمذى قال حسب المال ولا يمكن تفسيره في الحديث تنكر المرأة لاربع. تفسير الحسب بالمال لا يمكن تفسيره به. لان المال مذكور -

هذا تحجير يسمونه او اه ما يبيه يزوج هذا هذه القبيلة او هذا النوع من الشعب من الناس الله المستعان. هو يقصد انه هم حجرة
لابن عمها مثلا هذا موجود في في البدية - [01:01:51](#)

هل تقصده عليه شو شحال مشيتوا هاه طيب اللي هده وش حجته فما يمر بالحملة هذا كلام بعضهم فنقول اذا غاب الميزان
الشرعى تخطى الناس ما هنا موازين فهو يريد منه الخير. الان بالنسبة لرياضة البنات التي اعلنوا عنها وانها - [01:02:21](#)
سوف تقرر وبقرار من من هيئة كبار العلماء هذا الكلام ليس ب صحيح ومذكور في صدر الصحف اليوم هذا
الكلام ليس ب صحيح هذه فرية حسبنا الله عليهم - [01:03:04](#)

ه؟ ولا ابد. لا يمكن واحد اثنين مسكونهم صحبوهم افراد. اما قرار رسمي من من ما في شيء ابدا بل العكس الغالب بافرادهم كتبوا في
المسألة وشو ايوب اليوم وهو ب صحيح - [01:03:26](#)

ولابد من بيان بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم خطيب جمعة خطوة واحدة عندما يعيدون - [01:03:55](#)